

وسائل الشيعة

[27] يقتلها . وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله (1). أقول: ويأتي فيه كلام في الحدود (2). [32412] 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله. [32413] 4 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانتهام امرأته كما تبين المطلقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام. [32414] 5 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

(1) الاستبصار 4: 255 / 968 (2) يأتي في ذيل

الحديث 5 من الباب 4 من أبواب حد المرتد 3 - الكافي 7: 152 / 2، التهذيب 9: 374 / 1334، والفقهاء 4: 242 / 771 - الكافي 7: 153 / 3، التهذيب 9: 373 / 1332، والفقهاء 4: 242 / 772 - الكافي 7: 153 / 4 (*)